[200] العلامة في القواعد ويستحب (ثلاثا) لا ينافى الاتيان بها (على) قصد الوجوب التخييري على ما قرره جدى اعلى ا قدره في الشرح تنبيهات احدها هناك روايتان لم يقل بمضمونهما من الاصحاب قائل كما عن بعض المتأخرين نور سره احدهما صحيحة عبيد ا بن زرارة قال سالت ابا عبد ا عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد ا وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعآء فمنطوقها الاجتراء بالتسبيح والتحميد من دون التهليل و التكبير أو احدهما ثم لزوم الاستغفار بعد ذلك ولم يقل بشئ منها احد والاخرى رواية على بن حنظلة قال سالت ابا عبد ا عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال فان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر ا فمدلولها
